رأي لجنة الصفقات رقم 382/10 بتاريخ 16 ديسمبر 2010

بشأن التماس الترخيص في رفع سقف سندات الطلب لفائدة وزارة .....

لقد استطلع السيد الوزير الأول رأي لجنة الصفقات بشأن التماس السيد..... الرامي إلى الحصول على ترخي لفائدة وزارته في رفع سقف سندات الطلب من مبلغ 200.000 درهم إلى مبلغ 600.000 درهم بالنسبة لجميع الأعمال من نفس النوع الوارد ذكرها في الملحق رقم 3 بالمرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)، معللة طلبها بضرورة مسايرة كثافة وتعدد مجالات الأنشطة التي تقوم بها والبرامج المجالية التي تنجزها.

وقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 27 أكتوبر 2010 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) لقد نص المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في بيان الأسباب الذي يتصدره وفي مادته الأولى، على أن القاعدة العامة لإبرام الصفقات لحساب الدولة تكمن في اللجوء إلى المنافسة وفق آليات تضمن الشفافية في العمليات والمساواة بين المتنافسين، وأباح في حالات محدودة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وإلى المنافسة المحدودة وكذا إنجاز أشغال أو خدمات واقتناء توريدات ذات تكلفة مرتفعة نسبيا (200.000 درهم) بموجب سندات الطلب دون التقيد بشكليات مسطرات إبرام الصفقات الواردة في المرسوم، مع إمكانية رفع سقف 200.000 درهم المذكور بصفة استثنائية بالنسبة لبعض الأعمال قصد الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية.

وإذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يعتبر وسيلة تيسيرية أقرها نظام الصفقات، فلا يجوز تحويل هذه الوسيلة، باللجوء إلى إمكانية رفع سقف سندات الطلب، إلى أداة للتنصل من المبادئ الأساسية للدعوة إلى المنافسة وإلى الحيلولة دون احترام مبدأ المساواة.

وقد ألح الوزير الأول في منشوره رقم 10/2009 الصادر في 22 يوليو 2009، على ضرورة احترام مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 وعلى وجوب التقيد بها روحا ونصا، وأشار بخصوص الأعمال الممكن القيام بها بواسطة سندات الطلب إلى وجوب تحقيقها داخل الإطار الدقيق الذي حدده لها مرسوم الصفقات العمومية، ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية وبالتالي فإن مسطرة طلب العروض يجب أن تبقى الوسيلة الأساسية لاختيار المتعاقد معه لتلبية حاجات الإدارة ويجب أن تظل كذلك.

2) أما فيما يتعلق بطلب السيد..... قصد الحصول على ترخيص لفائدة مصالح وزارته في رفع سقف سندات الطلب من مبلغ 200.000 درهم إلى مبلغ 600.000 درهم، فيلاحظ أن الطلب المعني يشمل جميع الأعمال الواردة في الملحق رقم 3 بالمرسوم السالف الذي حدد الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب، ولا الذكر رقم 2.06.388 يقتصر على جزء منها. وهذا الإجراء يتناقض مع مقتضيات الفقرة 5 من المادة 75 من المرسوم المذكور التي لم تجز رفع سقف سندات الطلب إلا بالنسبة لبعض الأعمال وليس لجميع الأعمال الوارد ذكرها في الملحق 3 والمرفقة بهذه الرسالة نسخة منه.

وتشير لجنة الصفقات إلى أن موضوع هذا الطلب يشكل حيدا عن مقتضيات المادة 75 المذكورة وذلك برفع سقف سندات الطلب بصفة عامة بالنسبة لجميع الأعمال، الشيء الذي لا يجوز قانونيا، بحكم مبدأ توازي الأشكال، إلا باللجوء إلى اتخاذ مرسوم لهذا الغرض.

ومن جهة أخرى، إن طلب تعميم رفع سقف سندات الطلب لجميع الأعمال سيحول الاستثناء إلى قاعدة وسيؤدي إلى إبعاد جميع مسطرات المنافسة المفتوحة وإلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الطلبيات العمومية بين المتعاملين مع الإدارة، كما يمكن أن يشكل سابقة يصعب رفضها لوزارات أخرى قد تطالب بتطبيقها.

0
0 0

وبناء على ما سبق، حيث إن الطلب الذي تقدم به السيد..... قصد الحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب لفائدة مصالح وزارته يتناقض مع مقتضيات الفقرة 5 من المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388، تقترح لجنة الصفقات تخصيص رد سلبي له.